



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبيانات

| الإدارة والتعمير<br>الكتسابة العامة للحكومة   | خارج الجزائر           |         | داخل الجزائر |        | النسخة الأصلية<br>النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|------------------------|---------|--------------|--------|---|
|   | مئة                    | مئة     | 6 الشهر      | مئة    |   |
| الطباعة والانتشار<br>ادارة المطبعة الرسمية    | 80 ج.د                 | 70 ج.د  | 80 ج.د       | 70 ج.د |   |
| 7 3 9 7 3 خارج عبد الكعادر بن مبارك - الجزائر | 130 ج.د                | 100 ج.د |              |        |   |
| الهاتف : 15-18-06 ال 17 ح ج ب 50 - 500        | بما فيها نفقات الارسال |         |              |        |   |

من النسخة الاصلية : 0066 ج.د ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1096 ج.د - من المعد للسنتين السابقة 1001 ج.د وحسب علم النحاس جانا للطبعين  
الطلوب منهم ارسال لثالث الرول الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي من تغيير العنوان 1000 ج.د - من النشر على أساس 15 ج.د للسنة .

### فهرس

#### مراسيم، قرارات، مقررات

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 76 - II6 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق  
16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل المقر الرئيسي لمعهد رصيده مياه  
الامطار للتكوين والابحاث . 860

##### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة  
1976 يتضمن اثناء مهام مستشار تقني (استدراك) . 860

##### وزارة الصيد

- مرسوم رقم 76 - II9 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق  
16 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم  
69 - I62 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة

#### قوانين واوامر

- أمر رقم 76 - 6I مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16  
يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على ملحق البروتوكول  
المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 والمبرم بمدينة الجزائر في 24  
مارس سنة 1975 بين وزارة الصناعة والطاقة من جهة  
والشركات : الشركات الفرنسية للبتترول والشركة الفرنسية  
للبتترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة أخرى وكذلك  
الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في 14 نوفمبر سنة 1975 بين  
الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين : الشركة  
الفرنسية للبتترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة  
أخرى . 858

- امر رقم 76 - 62 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16  
يوليو سنة 1976 يتضمن الاحصاء العام للسكان  
والمساكن . 859

1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين .  
861

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 76 - 120 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمتشفي التعليم الابتدائي والمتوسط .  
861

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 123 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق

16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل .  
862

- مرسوم رقم 76 - 124 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء .  
863

- مرسوم رقم 76 - 125 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة .  
863

- مرسوم رقم 76 - 126 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة .  
864

## قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على ملحق البروتوكول المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 الموقع بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 1975 بين وزير الصناعة والطاقة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر .

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الموقع بمدينة الجزائر في 10 ذي القعدة عام 1395 الموافق 14 نوفمبر سنة 1975 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركات الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة أخرى ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على ملحق البروتوكول المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 والمبرم في مدينة الجزائر في 24 مارس سنة 1975 بين وزارة الصناعة والطاقة والشركات : الشركة الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر، والمتعلق بتجديد الاتفاقات الصادرة في 17 غشت سنة 1971 مع شركات مجموعة الشركات الفرنسية للبترول للمدة الواقعة ما بين أول يناير سنة 1976 و 31 ديسمبر سنة 1980 .

**المادة 2 :** يصادق على الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في 14 نوفمبر سنة 1975 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين : الشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة أخرى .

وعليه فان الاتفاق المذكور ينتج كافة آثاره بين الاطراف وبالنسبة للغير وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة .

امر رقم 76 - 61 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على ملحق البروتوكول المؤرخ في 17 غشت سنة 1971 والمبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 1975 بين وزارة الصناعة والطاقة من جهة والشركات : الشركات الفرنسية للبترول والشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة أخرى وكذلك الاتفاق المبرم بمدينة الجزائر في 14 نوفمبر سنة 1975 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركتين : الشركة الفرنسية للبترول (بالجزائر) وطوطال الجزائر من جهة

### أخرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 24 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن المصادقة على البروتوكولات والاتفاقات والتسويات العامة المبرمة بين الدولة والشركة الوطنية سوناطراك من جهة وشركات المجموعة سيب وشركات أوفافريب وكوباريكس وشركات المجموعة ايراب وشركتي لومهريكس وفرنكاريب من جهة أخرى،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يتم احصاء عام للسكان والمسكن عبر كامل التراب الوطنى خلال الربع الاخير من سنة 1976.

ويحضر هذا الاحصاء العام للسكان والمسكن من الناحية التقنية من قبل كتابة الدولة للتخطيط بمساعدة الادارات المعنية فى اطار الجماعات المحلية وطبقا لاحكام الامر رقم 75 - 15 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 المشار اليه اعلاه وطبقا لتعليمات اللجنة الوطنية لاحصاء السكان .

**المادة 2 :** يحصى كل الاشخاص ما عدا :

- الاجانب الاعضاء فى السلك الدبلوماسى المقيمون فى السفارات والقنصليات .

**المادة 3 :** يحصى الجزائريون الموجودون منذ اكثر من ستة اشهر (6) بسبب العمل او الصحة او الدراسة وذلك مع عائلاتهم الاصلية بالجزائر .

**المادة 4 :** يحصى الاشخاص المعينون فى مكان اقامتهم الرئيسية سواء اكانوا حاضرين يوم الاحصاء او غائبين بصفة مؤقتة منذ اقل من ستة اشهر .

وسيحصى الاشخاص المتغيبون مؤقتا عن مكان اقامتهم الرئيسية منذ اقل من ستة اشهر، مرة ثانية فى المكان الذى يوجدون به ضمن الفئة المسماة « الزائر » .

وكل شخص متغيب منذ اكثر من ستة اشهر يحصى مرة واحدة فى مكان اقامته الجديدة .

**المادة 5 :** سيحصى الاشخاص التابعون على الخصوص للفئات التالية، ضمن الفئة المسماة « السكان المحسوبون على حدة » فى البلدية مركز المؤسسة التى يوجدون بها :

- التلاميذ والطلبة الداخلون فى مؤسسات التعليم والتكوين والمخيمات الصيفية ودور التربية،

- الاشخاص المعالجون فى المستشفيات ومستشفيات الامراض العقلية، ومستشفيات الامراض الصدرية والعيادات ودور التوليد ودور الاستجمام والراحة،

- المعتقلون فى مؤسسات السجون واعادة التربية ،

- الاشخاص الموجودون فى مؤسسات المساعدة الاجتماعية والملاجىء .

**المادة 6 :** ان الاشخاص الحاضرين فى الفنادق وما شابهها يحصون ضمن فئة « السكان المحسوبون على حدة فى الفنادق وما شابهها » .

**المادة 7 :** كل شخص يشارك بأى صفة كانت، فى تحضير وتنفيذ واستغلال الاحصاء يخضع لاحترام السر المهني

وعلاوة على هذا يعفى التنازل الذى هو موضوع الاتفاق المذكور من جميع انواع الضرائب بما فيها الحقوق، والرسوم .

**المادة 3 :** يمتد الانتفاع من احكام البروتوكول المؤرخ فى 17 غشت سنة 1971 كما هو معدل ومتمم فى الملحق المؤرخ فى 24 مارس سنة 1975 المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه الى نشاطات انتاج المحروقات السائلة التى تقوم بها شركة طوطال الجزائر والنااتجة عن الاتفاق المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه فى المادة 2 اعلاه وكذلك الاتفاقات والعقود المبرمة من أجل تطبيقه .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

امر رقم 76 - 62 مؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن الاحصاء العام للسكان والمسكن

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ولا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 15 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية لاحصاء السكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

- ان ارباب العائلات الذين يتلقون اعلانا بالزيارة يجب ان يترقبوا العون القائم بالاخصاء في مكان اقامتهم الرئيسية ويمكن ان يستفيدوا من جراء ذلك من نصف يوم عطلة مدفوعة الاجر. ويكون الاعلان بالزيارة الموقع من قبل العون المحصى اثباتا لدى ارباب العمل سواء اكانوا من القطاع العام او الخاص.

**المادة 9 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مرسوم.

**المادة 10 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وجرد بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

والاحصائي وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به .

- ان المعلومات الشخصية المبينة في الاستمارة لا يمكن للمصالح التي هي مودعة لديها ان تطلع الغير عليها.

- لا يمكن بأى حال من الاحوال ان تستعمل هذه المعلومات لاغراض متابعة قضائية.

**المادة 8 :** يجب على كل شخص ينال ان يجيب بصفة صحيحة للاسئلة الموجودة في استمارة الاحصاء ما عدا حالة الاستحالة.

- كل رافض للاجابة وكل اجابة غير صحيحة عن قصد وكل عرقلة لعمليات الاحصاء تترتب عنها العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع الجارى به العمل،

## مراسيم، قرارات، مقررات

**المادة 2 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرد بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976** يتضمن انتهاء مهام مستشار تقنى (استندراك)

الجريدة الرسمية - العدد 55 الصادر بتاريخ 11 رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 .

- الصفحة 830 - العمود الاول - السطران الثانى والثالث .

بدلا من :

تقنيا مكلفا بمسائل الرعي واحياء الاراضى بوزارة الفلاحة سنة 1976 انتهى مهام السيد محمد رويقي، بوصفه مستشارا

يقراً ما يلى :

سنة 1976 انتهى مهام السيد محمد رويقي، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل الرعي واحياء الاراضى بوزارة الفلاحة (والباقي بدون تغيير)

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**مرسوم رقم 76 - 116 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976** يتضمن نقل المقر الرئيسى لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 محرم عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ينقل المقر الرئيسى لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث المحدد سابقا بمدينة الجزائر الى مدينة بهران .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 76 - 120 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تعديل وتقييم المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتضى التعليم الابتدائي والمتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمقتضى التعليم الابتدائي والمتوسط ولا سيما المادة 18 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل وتتم أحكام المادة 18 من المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 18 : يمكن القيام بصفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1980، وفي حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية بتوظيف مفتشين للتعليمين الابتدائي والمتوسط في حدود خمسين في المائة ( 50 % ) من المناصب الشاغرة من بين :

أ) الاساندة المرسمين أو المماثلين التابعين للثانويات أو للتكميليات أو للمعاهد التكنولوجية للتربية الحائزين لليسانس في الادب أو في العلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها والمتبتين لاقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

ب) أساندة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم 28 سنة على الاقل عند تاريخ التعيين والحائزين لبيكالوريا التعليم الثانوي أو للكفاءة العليا

## وزارة العدل

مرسوم رقم 76 - 119 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن تجديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تمديد أجل تطبيق المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يمدد الاجل المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 69 - 162 المؤرخ في 5 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على القضاة المتعاقدين الممدد والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 196 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمرسوم رقم 74 - 39 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليهما أعلاه لمدة سنتين أخيرين ابتداء من 15 فبراير سنة 1976 .

**المادة 2 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - I المؤرخ في II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية 1976 اعتماد قدره اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، وفي الباب 3I - OI « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره اربعمائة الف دينار ( 400.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل، في البابين المبيينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

أو لدبلوم معترف بمعادلته بالنسبة للتعليم، والمثبتين لثمانى سنوات من الخدمة الفعلية في التعليم ،

ج) الحائزين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليمين الابتدائي والمتوسط ولادارة المعاهد التكنولوجية للتربية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 123 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

### الجدول (أ)

| رقم الابواب | العناوين                            | الاعتمادات المفتوحة بالدينار |
|-------------|-------------------------------------|------------------------------|
|             | وزارة الدولة المكلفة بالنقل         |                              |
|             | العنوان الثالث                      |                              |
|             | وسائل المصالح                       |                              |
|             | القسم الرابع                        |                              |
|             | الادوات وتسيير المصالح              |                              |
| 01 - 34     | الادارة المركزية - تسديد النفقات    | 200.000                      |
| 04 - 34     | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 200.000                      |
|             | مجموع الاعتمادات المفتوحة           | 400.000                      |

مرسوم رقم 76 - 124 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق  
16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة  
الثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 19  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة  
عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 10 المؤرخ في II محرم  
عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم  
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى  
الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره  
مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاخبار  
والثقافة، وفي الباب 35 - 01 «الادارة المركزية - مركز التوزيع  
السينماتوغرافي - صيانة البنائيات» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره  
مائة ألف دينار (100.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاخبار  
والثقافة، الباب 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف  
الملحقة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو  
سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 124 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق  
16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة  
الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 19  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى الحجة  
عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 9 المؤرخ في II محرم  
عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم  
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذى  
الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون  
المالية لسنة 1976 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره  
تسعون ألف دينار (90.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال  
العمومية والبناء، الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور  
الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره  
تسعون ألف دينار (90.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال  
العمومية والبناء، الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات  
والمنح المختلفة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء،  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو  
سنة 1976 .

هواري بومدين

الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشر آلاف دينار (10.000 دج) فقيده في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب 31 - 90 «الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد» ،

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1976 اعتماد قدره عشرة آلاف دينار (10.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة، وفي الباب 32 - 01 «الادارة المركزية - ربح حوادث العمل» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 126 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 13 المؤرخ في 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 - 93 المؤرخ في 28 ذي